

نحو إصلاح الإطار التنظيمي للإعلام في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا:
ورشة عمل حول القيود الجنائية على المحتوى الإعلامي

24 – 25 أبريل/نيسان 2014، بيروت

ورقة تعريفية: الأمن القومي والإرهاب

إن حماية الأمن القومي من بين أهم المهام المنوطة بالدولة. لكن في حين أنه قد تكون هناك أسباب مشروعة لتقييد التعبير عن الرأي لتحقيق هذه الغاية؛ فإن "الحماية من الإرهاب"، وغيرها من المهددات للأمن القومي، هي حجة يتم الندح بها كثيراً في تبرير الحملات غير القانونية المستهدفة لقمع حرية التعبير. وفي فترات النزاع، فإن حرية التعبير والحق في الحصول على المعلومات تحتاج للحماية اليقظة، كدرع حماية من الحكومات المستبدة. كما قال بنجامين فرانكلين: "القابلون للتضحية بحريتهم لنيل الأمن مؤقتاً، لا يستحقون الأمن ولا الحرية، وسوف يخسرون الاثنين".

يجب أن تنجح جميع القيود على حرية التعبير في ثلاثة اختبارات وردت في المادة 19 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. إذ يجب أن تكون القيود واردة بوضوح في نص القانون؛ وأن تهدف إلى حماية هدف مشروع (هو الأمن القومي في هذه الحالة)؛ وأن تكون ضرورية لحماية هذا الهدف، بما في ذلك بسبب عدم توفر إجراءات بديلة أخرى أقل تدخلاً، وأن تكون القيود متناسبة مع ما سيتم كسبه منها.

أن تكون القيود واردة بوضوح في القانون، فهذا يشمل متطلبات إتاحة وتوفير القانون للجميع والقابلية للتنبؤ بانطباقه، من أجل منح الناس فرصة معقولة لفهم حدود ما يمكنهم قوله وفعله. من الأهمية بمكان ألا تكون صياغة القانون فضفاضة ومبهمة، بما أن هذا قد يؤدي إلى إساءة استخدامها وأن يؤدي لـ "تأثير التخويف" الذي ينال من النقاش المشروع، يدفع الناس للابتعاد بعيداً للغاية عن الخط الذي يُرسم عنده السلوك المقبول.

في هذا الشأن، فمن المهم أيضاً وضع تعريف واضح للأمن القومي، وتحديد ما لا يعد أمناً قومياً. رغم أن المحاكم الدولية فضلت دائماً الإحالة إلى تعريفات الدول لما يمثل تهديداً، فهناك قيود طبيعية على هذه الفئة. يجب أن تكون القيود مستندة إلى تهديد حقيقي لوجود الدولة، أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي. يجب ألا تدخل الأنشطة الجنائية العادية ضمن هذه التهديدات، ولا يدخل ضمنها أيضاً العنف المحلي المحدود النطاق.

كما أنه من المهم أن تستهدف أية تدابير تحد من حرية التعبير حماية الأمن القومي بالفعل، وليس استخدامها كمبرر للحد من الخطاب المعارض. من المشروع النقاش حول قضايا على صلة بالأمن القومي، ولا بد من فرض تمييز واضح بين هذا الأمر وبين التحريض على عمل غير قانوني. كجزء من هذا التمييز، فمن المهم أن يُسمح للصحفيين بأداء عملهم. يجب ألا يخلط القانون بين الصحفي الذي يغطي الأنباء المتعلقة بعدو، حتى إن فعل ذلك بشكل متعاطف معه، وبين التعاون مع قوات العدو أو عرض المساعدة عليها. من دون التغطية الإعلامية فمن الممكن التهويل من حجم المخاطر ونزع السمة الإنسانية عن العدو وتصعيب تسوية النزاعات.

هناك مكونان أساسيان لتحديد ما إذا كان الخطاب يمكن منعه بشكل مشروع أم لا، كما ورد في مبادئ جوهانسبرغ لعام 1995. أول المكونين هو أن يكون القول قد خرج بقصد الإضرار بالأمن القومي. الانتقاد، ولو حتى انتقاد لاذع وعنيف، يجب أن يُسمح به طالما صاحب الرأي لا يقصد التحريض على الخروج على القانون أو العنف. يجب بشكل عام حماية أصحاب الآراء من التبعات غير المقصودة لأقوالهم، رغم أن التعليقات التي يتم الإدلاء بها من واقع سلوك مهمل بشكل بيّن لا يبالى بتبعات الكلام المحتملة، قد تقي بمعيار النية.

المكون الثاني هو وجود رابطة قوية وواضحة بين القول والضرر الناجم عنه أو الذي يرجح أن ينجم عنه. حتى القول المقصود أن يحرض على العنف فيجب ألا يُحظر إذا كانت فرصة نجاحه في التحريض ضئيلة. التصرفات الرامية إلى حظر التعبير عن الرأي بناء على أسانيد من واقع الأمن القومي يجب ألا يتم اللجوء إليها إذا كانت فرصة وقوع ضرر حقيقي ضئيلة للغاية، سواء من حيث الوقت أو الارتباط السببي بين القول والضرر، من أجل تفادي القيود التي يمكن إساءة استخدامها، ولحماية مساحة النقاش في الأمور محط اهتمام الجمهور بشأن القضايا الأمنية. وفي نهاية المطاف، فإن النقاش الحر والمراعاة الواضحة لحقوق الإنسان هي عوامل من شأنها تحسين أمن الدولة من خلال بناء ثقة الجمهور بالسلطات.

وفي أوقات الطوارئ الحقيقية، يقر القانون الدولي بحاجة الدول إلى اتخاذ تدابير استثنائية، منها ما هو في مجال تقييد حرية التعبير. لكن وعلى ضوء المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فهناك شروط صارمة لتجميد التزامات حقوق الإنسان، وهي القيود التي يجب ألا يتم الاستعانة بها إلا في أوقات الطوارئ التي "تهدد حياة الأمة". التنصل من الالتزامات الواردة في العهد الدولي يجب أن يتم بموجب إعلانات رسمية وأن يكون مقتصرًا على المجال المطلوب بشكل محكم، وألا يُطبق ذلك التنصل أبداً بشكل تمييزي. كما يطالب العهد الدولي الدول الساعية لاستخدام ما يتيح نص المادة 4 بأن تخطر الأمين العام للأمم المتحدة على الفور بالحقوق التي سيتم الحد منها وأسباب تقييدها، وأن توفر إخطاراً لدى انتهاء فترة التنصل من الالتزامات المذكورة.